**AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S2**

*للاستخدام الرسمي فقط*

**المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية**

# قانون البحار

**الأمانة العامة لمنظمة آلكو**

**29- سي، ريزال مارغ،**
**ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،**
**نيودلهي - 110021**
**(الهند)**

# قانون البحار

## المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| **أولاً.** | **مقدمة** | **1** |
| | **أ. منظمة آلكو وقانون البحار** | **1** |
| | **ب. المداولات في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو** | **2** |
| | **ج. موضوعات للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثانية والستين** | **7** |
| **ثانياً.** | **القضايا المتعلقة بالرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة حول تغير المناخ والقانون الدولي (COSIS)** | **7** |
| **ثالثاً.** | **القضايا المتعلقة بالتحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:** | **11** |
| | • تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة | **11** |
| | • تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الأنشطة في المنطقة (استغلال الموارد المعدنية) | **13** |
| **رابعاً.** | **القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة البحرية** | **15** |
| **خامساً.** | **القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية لا سيما فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني** | **22** |
| **سادساً.** | **تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها** | **25** |
| | **الملحقات** | |
| | **الملحق الأول: المذكرة والمذكرة التوضيحية الواردة من حكومة مملكة تايلند** | **27** |
| | **الملحق الثاني: مشروع القرار الذي أعدته الأمانة العامة** | **33** |

## أولاً. مقدمة

### أ. منظمة آلكو وقانون البحار

1. كانت منظمة آلكو تاريخياً منبراً مهماً للدول الآسيوية والأفريقية لتعزيز التعاون القانوني والحوار بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار. بدأت آلكو تعاملها مع موضوع "قانون البحار" في عام 1957 في دورتها السنوية الأولى على الرغم من أن الموضوع أدرج رسمياً في جدول أعمال آلكو في عام 1970 بمبادرة من جمهورية إندونيسيا. تم طرح مسألتين على طاولة العمل حول هذا الموضوع، وهما "القانون المتعلق بنظام أعالي البحار بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحقوق في قاع البحار وباطن أرضها في البحار المفتوحة" (الذي أحالته كل من سيلان وسريلانكا والهند الآن) و"قانون البحر الإقليمي" (الذي أحالته سريلانكا). كانت آلكو مع ذلك وبسبب ضيق الوقت ذات تأثير محدود على مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958. لعبت آلكو في السنوات التالية دوراً محورياً لا سيما من عام 1968 إلى عام 1982 من خلال تسهيل المشاركة الهادفة من البلدان الآسيوية والأفريقية في المفاوضات الدولية التي أعقبت الخطاب الشهير الذي ألقاه سفير مالطا أرفيد باردو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 لإنشاء صك قانوني عالمي لتنظيم محيطات البحار في العالم.

2. لعب هذا الموضوع منذ عام 1970 دوراً بارزاً في جدول أعمال آلكو وتم طرحه بانتظام في دوراتها السنوية. تم تطوير مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والدول الأرخبيلية وحقوق الدول غير الساحلية والتداول بشأنها في الدورات السنوية لمنظمة آلكو وتم تدوينها لاحقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3. ركز برنامج عمل آلكو جهوده منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 على مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. صادق 170 طرفاً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حتى تاريخه منها اثنان وأربعون دولة عضواً في آلكو. تشكلت مؤسسات جديدة مع دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ في عام 1994 يتوخاها النظام القانوني وتابعت آلكو هذه التطورات عن كثب.

4. كانت آلكو إضافةً لذلك تقدم باستمرار تقارير عن التطورات الجارية في المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA) ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS) واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة. كانت مشاركة آلكو في الآونة الأخيرة أكثر كثافةً في موضوع التنوع البيولوجي البحري بما في ذلك مداولات آلكو في اجتماع الخبراء القانونيين بشأن قانون البحار حول موضوع "التنوع البيولوجي البحري داخل وخارج الاختصاص الوطني: القضايا والتحديات القانونية" في 24 آب / أغسطس 2015. أعدت الأمانة عملاً بالتفويض الوارد من القرار الذي اتخذ بشأن قانون البحار في الدورة السنوية الرابعة والخمسين دراسة خاصة بعنوان "التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني: منظور آسيوي - أفريقي ".

5. تظل آلكو ملتزمةً في المستقبل بمواصلة استكشاف الأبعاد الجديدة والناشئة للموضوع مع إطلاع الدول الأعضاء على التطورات التي تحدث في العوالم التقليدية للموضوع. تسعى الأمانة في هذا الصدد إلى استكشاف التفاعل بين هذا التخصص مع مجالات أخرى مثل تلك المتعلقة بالبيئة واستغلال الموارد المعدنية وغيرها.

## ب. المداولات في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو

6. قدم الموضوع السيد جون يامادا نائب الأمين العام لمنظمة آلكو. تحدث السيد يامادا في بيانه عن تاريخ المداولات حول قانون البحار في الدورات السنوية لمنظمة آلكو. سلط الضوء على مساهمات آلكو في مفاهيم مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول غير الساحلية التي تم دمجها لاحقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. قدم نائب الأمين العام ملخصاً لنقاط التركيز في الموضوع للدورة السنوية الحادية والستين، والتي تشمل التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني (BBNJ) والمعروفة باسم معاهدة أعالي البحار، ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU). شدد السيد يامادا على الحاجة إلى التعاون الإقليمي بين الدول الآسيوية والأفريقية لمواجهة التحديات التي تواجه الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك.

7. افتتح رئيس الدورة السنوية الحادية والستين ورئيس الاجتماع سعادة البروفيسور ياسونا هـ. لولين وزير القانون وحقوق الإنسان في جمهورية إندونيسيا بعد ذلك الباب للبيانات. أدلت الوفود التالية ببيانات حول بند جدول الأعمال: جمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ومملكة تايلاند واليابان وجمهورية الهند وجمهورية كينيا وجمهورية فيتنام الاشتراكية وماليزيا وجمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية الفلبين وجمهورية تركيا ومملكة البحرين وجمهورية قبرص وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي.

8. أعرب **مندوب جمهورية إندونيسيا** عن تقدير بلاده لاعتماد معاهدة التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني أو معاهدة أعالي البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مسلطاً الضوء على التزامها المبكر كموقع أولي. أظهرت إندونيسيا تاريخياً تفانيها في الحفاظ على المحيطات كونها واحدة من الدول الرائدة التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982. حث المندوب الدول الآسيوية والأفريقية على التركيز على تنفيذ اتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني لا سيما في الموارد الجينية البحرية والمناطق المحمية. تناول المندوب أيضاً مسألة الصيد غير المشروع واصفاً إياه بأنه جريمة عابرة للحدود الوطنية ذات آثار اقتصادية وبيئية شديدة. شددوا على الحاجة إلى بذل جهود جماعية لمكافحة الصيد غير المشروع واقترحوا أن تجري آلكو دراسة شاملة حول هذه القضية، وإشراك الخبراء لتعزيز التعاون الدولي ومواءمة اللوائح المحلية مع أحكام الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

9. أشاد **مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية** بقيادة الرئيس وشدد على أهمية وجود إطار قانوني دولي للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاصات الوطنية. أيدوا اتفاق التنوع البيولوجي في

المناطق خارج الاختصاص الوطني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مؤكدين على دوره في تعزيز التعاون الدولي ومواجهة التحديات. سلط المندوب الضوء على عنصرين رئيسيين في الاتفاقية: آلية الوصول إلى الموارد البحرية وتقاسم منافعها وضرورة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. أشاروا إلى أهمية الوصول العادل إلى الموارد والتكنولوجيا للبلدان النامية وشددوا على أن حقوق الملكية الفكرية لا ينبغي أن تعيق نقل التكنولوجيا. دعا المندوب بالإضافة إلى ذلك إلى تعزيز التعاون مع الصكوك والهيئات القانونية القائمة. أكدوا في معرض حديثهم عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على آثاره البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ودعوا إلى التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة هذه الأعمال غير المشروعة بفعالية.

10. أقر **مندوب مملكة تايلند** بأن الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل تهديداً كبيراً لاستدامة مصايد الأسماك البحرية ويقوض الجهود المبذولة لإدارة مصايد الأسماك، مما يؤثر على الأمن والتنوع البيولوجي ويسبب خسائر اقتصادية للدول الساحلية. شددت تايلاند كدولة ساحلية على أهمية الاستخدام العادل للموارد البحرية وحماية البيئة. شكر المندوب آلكو على مناقشة هذه القضية وشارك تجربة تايلاند مع مشاكل مثل الصيد غير المصرح به وإخفاء تسجيل السفن. وضعت تايلاند خطة وطنية (خطة العمل الوطنية للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم) تتماشى مع المعايير الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية تدابير دول الميناء. شملت الجهود خفض مستويات الصيد وتعديل القوانين وتنظيم عمليات تفتيش السفن وتعزيز المراقبة. أفاد المندوب أن تايلاند قادت شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتي تم الاعتراف بها من قبل الاتحاد الأوروبي. أشاد المندوب باتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي وشدد على فوائدها لجميع الدول ولا سيما البلدان النامية. أشار المندوب إلى أن تايلاند بصدد التوقيع على الاتفاقية ويرى أن منظمة آلكو لها دور في تسهيل تنفيذها.

11. سلط **مندوب اليابان** الضوء على أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني للحفاظ على النظام البحري. أفاد المندوب أن اليابان تلاحظ ضرورة وجود تشريعات محلية لتنفيذ التزامات الاتفاقية وحث البلدان على تبادل خبراتها في هذا الصدد. شددت اليابان أيضاً على الحاجة إلى إجراء مناقشات مستفيضة بشأن القواعد الأساسية والتصميم المؤسسي من أجل التنفيذ العالمي الفعال للاتفاق. أقر المندوب فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بأنه يشكل تهديداً لمصايد الأسماك المستدامة وقضية معقدة تنطوي على الأمن البحري والجريمة المنظمة. تعمل اليابان بنشاط بصفتها بلداً رئيسياً لصيد الأسماك على معالجة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من خلال التعاون الدولي والامتثال لتدابير الحفظ والمساهمات في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. شاركت اليابان أيضاً في مناقشات المنتديات الدولية وترأست مناقشات مجموعة الدول السبع وقدمت مساعدات ثنائية. أشار المندوب إلى قبول اليابان لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصايد الأسماك ومساهماتها المالية لدعم إدارة مصايد الأسماك في البلدان النامية. شدد المندوب أيضاً على أن اليابان تنظر في اقتراح إندونيسيا لتصنيف الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على أنه من "الجرائم الخطيرة" بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما يتطلب مناقشة محلية متأنية وتعاوناً دولياً.

12. أعرب **مندوب جمهورية الهند** عن تقديره لاعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني، واعتبرها خطوة إيجابية في تنظيم الأنشطة البحرية خارج الاختصاص الوطني. أبرز المندوب أن الهند شاركت بنشاط في عملية التنمية وتقدر تركيز الاتفاقية على حماية التنوع البيولوجي البحري والوصول إلى الموارد الجينية البحرية وضمان شفافية الحوكمة وبناء القدرات وتعزيز الفرص البحثية. شدد المندوب على أهمية تضمين الاتفاقية لمبدأ التراث المشترك للبشرية. أشار المندوب فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى تهديدها للاقتصاد الأزرق في الهند وحدد التدابير التي اتخذتها الهند لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بما في ذلك الترخيص لخفر السواحل وتنفيذ الأطر التنظيمية وإصدار بطاقات الهوية البيو مترية للصيادين. دعمت الهند جهود آلكو لمعالجة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وشجعت التعاون بين الدول الأعضاء.

13. أثنى **مندوب جمهورية كينيا** على الأمانة العامة لمنظمة آلكو لعملها بشأن إدارة المحيطات وتحليل معاهدة أعالي البحار. أشادوا بمعاهدة التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني لتعزيز التعاون الدولي لحماية الحياة البحرية خارج الاختصاصات الوطنية. أبلغ المندوب أن كينيا ركزت على تنفيذ العناصر الأساسية للمعاهدة: الموارد الجينية البحرية وأدوات الإدارة القائمة على المناطق وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. سلطت كينيا الضوء فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على الحاجة إلى نهج تعاوني ورحبت بدعوة آلكو إلى بذل جهود موحدة. تقوم كينيا بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بمصايد الأسماك لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتأكيد على أهمية أنظمة الرصد القوية. حثت كينيا بصفتها عضواً في الفريق الرفيع المستوى المعني بالاقتصاد المستدام للمحيطات على إيجاد حلول مبتكرة وإلغاء الإعانات الضارة لمصايد الأسماك.

14. رحب **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** باعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني. سلطوا الضوء على دعم فيتنام المبكر من خلال التوقيع عليها. شدد المندوب على أن هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكلان الإطار القانوني العالمي للأنشطة البحرية. شددوا على التزام فيتنام بمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مشيرين إلى التدابير الوطنية الأخيرة ومعربين عن قلقهم بشأن الآثار الاقتصادية المحتملة على مجتمعات الصيد الحرفي. دعا المندوب إلى اتباع نهج حذر لتجريم الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مشيراً إلى أنه لا ينبغي اعتباره جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية إلا عند استيفاء المعايير المناسبة.

15. أبلغ **مندوب ماليزيا** أن بلاده أدركت أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني وأثنت على الدول الأعضاء في آلكو التي وقعت عليها. ذكر المندوب أن ماليزيا تهدف إلى توقيع الاتفاقية وتتطلع إلى مواصلة إشراك أصحاب المصلحة الداخليين. أيدوا الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومواءمة قوانين مصايد الأسماك المحلية مع المعايير الدولية. أشارت ماليزيا إلى تركيز آلكو على مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وأكدت التزامها بالتدابير المحلية والدولية ضد الصيد غير المشروع. أعرب المندوب أيضاً عن تقديره للمذكرة المفاهيمية لإندونيسيا بشأن الصيد غير

المشروع باعتباره جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسلط الضوء على الحاجة إلى مزيد من التحليل والتعاون بين الدول الأعضاء.

16. سلط **مندوب جمهورية بنغلاديش الشعبية** الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في توحيد المطالبات البحرية ومنع النزاعات. أشاد المندوب أيضاً باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني باعتبارها علامة فارقة في إدارة أعالي البحار وشدد على الحاجة إلى لوائح لتحقيق التوازن بين الفوائد الاقتصادية والحفاظ على البيئة. أشاروا إلى مشاركة بنغلاديش في اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني وإمكاناتها للتنمية البحرية. دعم المندوب في معرض حديثه عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التعاون الإقليمي وتحسين إدارة مصايد الأسماك لحماية النظم الإيكولوجية البحرية وسبل العيش.

17. رحب **مندوب جمهورية الفلبين** بالتركيز المستمر على قانون البحار في برنامج عمل منظمة آلكو وأثنى على جهود الأمانة. تقدر الفلبين وهي من الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دعم آلكو في تنفيذ الاتفاقية. سلطوا الضوء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها الإطار القانوني الأساسي للأنشطة البحرية وشددوا على دورها في تحديد الحقوق البحرية. أشار المندوب إلى قرار التحكيم لعام 2016 بشأن بحر الصين الجنوبي كقرار ملزم وأثنى على دور آلكو في تطوير المفاهيم الرئيسية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أقروا أيضاً بالمشاركة في اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني وورش العمل الإقليمية المخطط لها لدعم تنفيذها. حثوا آلكو إضافةً لذلك على معالجة الصلة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتغير المناخ وأكدوا التزامهم المستمر بالقانون الدولي والتعاون مع منظمة آلكو.

18. أشار **مندوب جمهورية تركيا** إلى أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني في تنظيم التنوع البيولوجي البحري خارج الاختصاص الوطني وأشار إلى مشاركة تركيا النشطة في مفاوضاتها. أعربت تركيا عن تقديرها لتقرير آلكو بشأن الاتفاقية على الرغم من أنها لم توقع عليها بسبب التقييمات الداخلية المستمرة والنزاعات حول الحدود البحرية في بحر إيجه. سلط المندوب الضوء فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على تأثيره على الأرصدة السمكية العالمية واستعداد تركيا للمساهمة في الجهود الدولية على الرغم من أنها ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. دعمت تركيا عمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات مصايد الأسماك الإقليمية واتفقت مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو على استخدام التقنيات المتقدمة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

19. أقر **مندوب مملكة البحرين** بدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تنظيم الحقوق والمسؤوليات البحرية. أدركت البحرين كدولة جزرية التحديات المعقدة للشؤون البحرية بما في ذلك القرصنة وحقوق الإنسان في البحر والقضايا البيئية. أيدوا معاهدة أعالي البحار الأخيرة وشددوا على أهميتها كامتداد رئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. شدد المندوب أيضاً على الحاجة إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ودعا إلى المشاركة النشطة في المناقشات لدعم أهداف الاستدامة العالمية. اختتموا بالدعوة إلى بذل جهود تعاونية من الدول الآسيوية الأفريقية لمواجهة التحديات في المحيطات.

20. سلط **مندوب جمهورية قبرص** الضوء على التزام قبرص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لجميع الأنشطة البحرية. رحب المندوب باتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني باعتبارها نجاحاً للأمم المتحدة والتعددية مشيراً إلى مشاركة قبرص النشطة وتوقيعها على الاتفاقية في أيلول / سبتمبر 2023. أشاروا إلى اتفاقيات قبرص الثنائية مع البلدان المجاورة بشأن المناطق الاقتصادية الخالصة وكل ذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكدوا التزام قبرص باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة لصالح مواطنيها.

21. أقر **مندوب جمهورية الصين الشعبية** بالدور الرئيسي لمنظمة آلكو في تطوير قانون البحار. رحبت الصين باتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني الموقعة في أيلول / سبتمبر باعتبارها علامة فارقة في القانون البحري الدولي وانتصاراً للبلدان النامية. ذكر المندوب أن الصين تدعم مبادئ الاتفاقية وتأمل في تحقيق توازن بين الحفاظ على الموارد البحرية واستخدامها. شددوا على احترام السيادة الإقليمية والحقوق البحرية. حددت الصين فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التزامها بإدارة مصايد الأسماك ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتعزيز التعاون الدولي. دعوا إلى تعاون أوثق والامتثال للقواعد القائمة. كرر المندوب موقف الصين ضد التحكيم في بحر الصين الجنوبي وأكد التزام الصين باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العام.

22. شكر **مندوب جمهورية كوريا** الدول الأعضاء في آلكو على مشاركتها النشطة في مفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني، مما أدى إلى اعتمادها في حزيران / يونيو. أشار المندوب إلى أن الأنشطة البشرية مثل صيد الأسماك والتعدين والتنقيب البيولوجي في أعماق البحار قد أثرت على المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني مما يسلط الضوء على الحاجة إلى حماية متضافرة للنظام الإيكولوجي البحري. أعربت جمهورية كوريا بوصفها بلداً محاطاً بالمحيطات عن اعتزامها التوقيع والتصديق على اتفاق التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني قريباً وتحديث القوانين المحلية من أجل التنفيذ الفعال.

23. أشار **مندوب الاتحاد الروسي** إلى أهمية فهم مواقف البلدان النامية في آسيا وأفريقيا فيما يتعلق باتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني. أشاد المندوب بجهود المشاركين، إلا أنه أعرب عن قلقه إزاء أوجه القصور المتبقية في الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية وتمويل البحث العلمي. سلط المندوب الضوء على تجربة روسيا في إدارة مصايد الأسماك ودورها النشط في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. صدقت روسيا على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في عام 2021 وهي تشارك في تعزيز الاتفاقات الثنائية والتدابير المحلية لمعالجة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. رحب المندوب بفرصة المشاركة في المناقشة وتعزيز التعاون مع البلدان النامية.

## ج. موضوعات للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثانية والستين

24. أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو عملاً بالاقتراح الوارد من مملكة تايلاند (المذكرة الشفوية رقم 656/0801 بتاريخ 26 تموز / يوليو 2024) لإدراج بند موضوعي إضافي على جدول الأعمال "قانون البحار" على جدول أعمال الدورة السنوية الثانية والستين هذا الموجز مع التركيز على أربعة جوانب محددة من قانون البحار كما هو موضح في المذكرة التوضيحية (راجع الملحق الأول) المقدمة من مملكة تايلاند وهي على النحو التالي:

1. **القضايا المتعلقة بالرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة بشأن تغير المناخ والقانون الدولي**

2. **القضايا المتعلقة بالتحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:**

   أ. تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة
   ب. تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في آلكو في أنشطة المنطقة (قاع البحار الدولي)

3. **القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة البحرية**
4. **القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية، لا سيما فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني**

## ثانياً. القضايا المتعلقة بالرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة حول تغير المناخ والقانون الدولي (COSIS)

25. إن العلاقة بين صحة المحيطات والتغيرات المناخية أمر معترف بها جيداً. تؤثر أنشطة انبعاثات الكربون بشرية المنشأ التي تساهم في تغير المناخ على اليابسة على المحيطات ويمكن رؤيتها من خلال التداعيات مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات والتغيرات في درجات حرارة المحيطات مما يؤدي إلى أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية للمحيطات. يشكل المحيط أيضاً مصدراً رئيسياً لامتصاص الكربون، إذ يمتص ما يصل إلى 90% من الحرارة الزائدة في الغلاف الجوي. إن التهديد الذي تتعرض له النظم الإيكولوجية البحرية بسبب تغير المناخ في المحيطات يهدد بشكل خطير وجود العديد من المجتمعات ولا سيما الدول الجزرية المنخفضة. تتطلع هذه الدول الجزرية التي تدرك حجم الضرر الناجم عن تغير المناخ على صحة المحيطات إلى القانون الدولي للتصدي للتهديدات الوجودية التي تواجهها.

26. قدمت لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي (COSIS)، المؤلفة من ست دول من منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ طلباً في 12 أيلول / ديسمبر 2022 إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لتوضيح الالتزامات البيئية المحددة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتأثيرات تغير المناخ على المحيطات من خلال رأي استشاري، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات. سعى الطلب إلى توضيح التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المعاهدة للتخفيف من الضرر البيئي البحري بسبب انبعاثات غازات الدفيئة في الوقت الحاضر دون التركيز على قضية المسؤولية السابقة أو التاريخية.

27. كانت المسألتان القانونيتان كالتالي:

ما هي الالتزامات المحددة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك بموجب الجزء الثاني عشر:

(أ) لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه فيما يتعلق بالآثار الضارة التي تنتج أو من المحتمل أن تنتج عن تغير المناخ بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات والتي تسببها انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ في الغلاف الجوي؟

(ب) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فيما يتعلق بتأثيرات تغير المناخ بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات؟

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في 21 أيار / مايو 2024 رأياً استشارياً بشأن تغير المناخ وقانون البحار. كانت هذه هي المرة الأولى التي درست فيها المحكمة العلاقة المتبادلة بين تغير المناخ والتزامات الدول بالاستجابة لتغير المناخ في سياق حماية البيئة البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أصبحت بذلك أيضاً أول هيئة قضائية دولية تصدر رأياً استشارياً بشأن تغير المناخ.

28. خلص الرأي الاستشاري إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تخضع لالتزامات قانونية محددة لمنع وخفض ومراقبة انبعاثات غازات الدفيئة التي تؤثر سلباً على البيئة البحرية بموجب المعاهدة. إن هذا الالتزام هو التزام سلوكي ويتطلب من الدول الأطراف التصرف مع التزامات العناية الواجبة الصارمة وينبع من التزاماتها التي تعهدت بها بموجب الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تتعلق بحماية البيئة البحرية. أوضحت من خلال القيام بذلك نطاق والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتغير المناخ مشيرةً إلى أنها مطالبة باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للحد من التلوث البحري الناجم عن تغير المناخ ومنعه والسيطرة عليه وإجراء تقييمات للأثر البيئي لرصد النشاط العام والخاص بحيث يتم تقليل التأثير الضار لانبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ إلى أقصى حد ممكن.

29. فيما يلي بعض أبرز النقاط التي وردت في الحكم:

**نطاق التلوث البحري:**

30. كان السؤال الأول الذي يتطلب المعالجة هو ما إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ تندرج ضمن معنى تعريف "تلوث البيئة البحرية لأغراض نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لاحظت المحكمة أن انبعاثات غازات الدفيئة هي مادة من الطاقة يدخلها البشر بشكل مباشر أو غير مباشر في البيئة البحرية مما يتسبب في آثار ضارة متعددة على المحيطات مثل تحمض المحيطات وارتفاع درجة حرارة المحيطات بالإضافة إلى إلحاق ضرر كبير بالنظم الإيكولوجية للمحيطات. لوحظ أن هذه الآثار موثقة علمياً وعلى نطاق واسع من قبل الدول[1]. رأت المحكمة من خلال التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج أن الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ملزمة قانوناً بموجب المادة 194 من المعاهدة باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" بهدف التحكم في التلوث البحري الحالي الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة و"منع حدوث هذا التلوث في نهاية المطاف على الإطلاق[2]. يعني هذا ضمناً أن جميع انبعاثات غازات الدفيئة التي لديها القدرة على تلويث المحيطات سواءً كانت برية أو محيطية تشكل "تلوثاً بحرياً" يجب التخفيف منه ومراقبته والقضاء عليه في نهاية المطاف بالمعنى المقصود في المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن جميع انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ بعبارة أخرى والتي يمكن أن تضر بصحة المحيطات تشكل "تلوثاً بحرياً" يواجه حظراً بموجب المادة 194.

---

[1] الفقرة 75

[2] المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

1. تتخذ الدول بشكل فردي أو مشترك حسب الاقتضاء جميع التدابير المتسقة مع هذه الاتفاقية واللازمة لمنع وخفض ومراقبة تلوث البيئة البحرية من أي مصدر باستخدام أفضل الوسائل العملية المتاحة لها وبما يتفق مع قدراتها وتسعى إلى تنسيق سياساتها في هذا الصدد.

2. تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان أن الأنشطة الخاضعة لاختصاصها أو سيطرتها تُجرى على نحو لا يسبب ضرراً بالتلوث للدول الأخرى وبيئتها، وأن التلوث الناجم عن الحوادث أو الأنشطة الخاضعة لاختصاصها أو سيطرتها لا ينتشر إلى ما هو أبعد من المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية.

3. يجب أن تتناول التدابير المتخذة بموجب هذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. يجب أن تشمل هذه التدابير من بين أمور أخرى تلك المصممة لتقليل ما يلي إلى أقصى حد ممكن:

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ولا سيما تلك التي تكون مستمرة من مصادر في البر أو الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق.

(ب) التلوث من السفن وبخاصةً التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

(ج) التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطنها وبخاصةً التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصةً التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

4. تمتنع الدول عند اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو خفض أو السيطرة على تلوث البيئة البحرية عن التدخل غير المبرر في الأنشطة التي تقوم بها دول أخرى في ممارسة حقوقها وفي إطار الوفاء بواجباتها وفقاً لهذه الاتفاقية.

5. تتضمن التدابير المتخذة وفقاً لهذا الجزء تلك التدابير اللازمة لحماية وحفظ النظم البيئية النادرة أو الهشة فضلاً عن موائل الأنواع المستنفدة أو المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر وغيرها من أشكال الحياة البحرية.

**الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ملزمة قانوناً باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة من أجل حماية البيئة البحرية:**

31. وجدت الهيئة القضائية أنه بموجب الفقرة 1 من المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية التزامات محددة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وخفض ومكافحة التلوث البحري الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ والسعي إلى مواءمة سياساتها في هذا الصدد[3] ". إن الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة يأتي مع ذلك مع هامش معين من السلطة التقديرية التي يجب تفسيرها بشكل ضيق وموضوعي على أساس كل حالة على حدة.

**النتائج الرئيسية الأخرى:**

32. تلتزم الدول ببذل العناية الواجبة الصارمة لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة لانبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ. يتطلب هذا الأمر من الدول وضع نظام وطني لتنظيم الأنشطة الملوثة وممارسة اليقظة لضمان فعالية هذا النظام.[4] يتأثر المحتوى الدقيق لالتزام العناية الواجبة بعدة عوامل بما في ذلك "المعلومات العلمية والتكنولوجية والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وخطر الضرر والإلحاح الذي ينطوي عليه الأمر".[5] وجدت الهيئة القضائية أنه في سياق انبعاثات غازات الدفيئة فإن معيار العناية الواجبة "صارم بالنظر إلى المخاطر العالية للضرر الخطير الذي لا رجعة فيه للبيئة البحرية من هذه الانبعاثات".[6]

33. إن التزامات الدول بحماية البيئة البحرية من تأثير انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مستقلة عن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية الأخرى مثل اتفاق باريس. بما أن حماية البيئة البحرية هي هدف رئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن الالتزامات الواردة في هذا الإطار تنطبق بشكل مستقل. إن الالتزامات بموجب الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار رغم استقلاليتها تكمل التزامات اتفاق باريس بالبقاء ضمن عتبة 1.5 درجة مع ذلك[7].

34. من المتوقع أن تتبع الدول أفضل الإرشادات العلمية المتاحة أثناء ممارسة هامش تقديرها بشأن مسارات العمل المحتملة التي قد يكون لها تأثير على حماية البيئة البحرية. لاحظت في هذا السياق أن عمل المجموعة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تشكل صوتاً رائداً بشأن الأبعاد العلمية لتغير المناخ وأن هناك إجماعاً علمياً على ذلك[8]. بعبارة أخرى في حين أن اليقين العلمي قد يوفر لها معياراً موضوعياً واضحاً للتقييم، فإنه في غياب

[3] الفقرة 243
[4] الفقرة 235
[5] الفقرة 239
[6] الفقرة 243
[7] "لا ترى الهيئة القضائية أن الالتزام بموجب الفقرة 1 من المادة 194 من الاتفاقية سيتم الوفاء به ببساطة من خلال الامتثال للالتزامات والتعهدات بموجب اتفاق باريس. إن الاتفاقية واتفاق باريس منفصلان مع مجموعات منفصلة من الالتزامات. في حين أن اتفاق باريس يكمل الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزام بتنظيم التلوث البحري الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ، فإن الأول لا يحل محل الأخير" (الفقرة 223).
[8] الفقرة 208

هذا اليقين ينبغي للدول أن تطبق النهج الاحترازي عند التعامل مع هذه المسألة. رأت أنه فيما يتعلق بالتلوث البحري الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ، فإن النهج الاحترازي وثيق الصلة بالنظر إلى أن هذه الانبعاثات قد تلحق بالبيئة البحرية ضرراً خطيراً لا يمكن إصلاحه.

**أهمية الرأي الاستشاري:**

35. سلطت المحكمة الضوء من خلال تقديم الرأي الاستشاري الذي يوضح التزامات الدول بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة لتغير المناخ على الطابع التدريجي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الاتفاقية الإطارية العالمية الشاملة بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار في القانون والسياسة الدوليين وذلك باعتبارها معاهدة صدق عليها 170 طرفاً.

36. يسلط الرأي الاستشاري الضوء على حقيقة أن الالتزامات التي تعهدت بها الدول وقت صياغة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ كانت تهدف إلى تغطية التهديدات الناشئة التي تواجه المحيطات عند ظهورها في ضوء الفهم العلمي المعاصر للتهديدات. وضع الرأي الاستشاري اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى هذا الحد في طليعة الجهود العالمية لمعالجة المخاطر التي يشكلها تغير المناخ باعتبارها واحدة من أقوى استجابات القانون الدولي لهذه الأزمة على وجه التحديد في مجال حماية البيئة البحرية. من المتوقع أيضاً أن يضع الرأي الاستشاري أسس الآراء الاستشارية المستقبلية التي ستصدرها محكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حول هذا الموضوع في المستقبل القريب.

## ثالثاً. القضايا المتعلقة بالتحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

- **تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة**

37. إن حق جميع الدول في إجراء البحوث العلمية البحرية منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. على الرغم من أن المحيطات تغطي 70% من سطح الأرض إلا أننا لا نعرف سوى القليل نسبياً عنها من حيث المعرفة العلمية. يعد قياس الأعماق وعلم المحيطات وعلم البحار وعلم المحيطات الجيولوجية وغيرها من مجالات علوم المحيطات ذات أهمية كبيرة للبشرية لفهم طبيعة ومدى الضرر الذي يمكن أن يسببه النشاط البشري للمحيطات بشكل عام والنظم الإيكولوجية البحرية على وجه الخصوص. لا يمكن صياغة القانون والسياسة لحماية محيطات العالم بشكل أفضل إلا من خلال فهم علمي دقيق إلى حد ما لهذه التهديدات والتحديات. يخضع إجراء البحوث العلمية في المحيطات مع ذلك نظراً لترسيم الحدود الإقليمية لحيز المحيطات والحقوق المخصصة للدول الساحلية وفقاً لإطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للقيود القانونية التي تفرضها الاتفاقية.

38. يتناول الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار البحث العلمي البحري. تحمي المادة 238 صراحةً هذا الحق لصالح التقدم العلمي والتكنولوجي للبشرية[9]. تفرض المادة 239 إضافةً لذلك التزاماً على الدول والمنظمات الدولية المختصة بتيسير تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية[10]. إن مصطلح "البحث العلمي البحري" لم يتم تعريفه من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الرغم من ذلك وقد خلق هذا اختلافات كبيرة في الرأي حول معنى وطبيعة البحث العلمي البحري. من الواضح أنه يجوز للدول في السياق العادي إجراء أبحاث في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى تخضع لمثل هذا النشاط الذي لا يمس بحقوق الدولة الساحلية كما هو موضح في المادة 246 (2). فيما يلي المتطلبات القانونية العامة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لإجراء البحوث العلمية البحرية:

1. يجب إجراء البحث حصرياً لأغراض سلمية[11].
2. يجب إجراء البحث باستخدام الأساليب العلمية المناسبة والمتوافقة مع الاتفاقية[12].
3. لا ينبغي أن يتعارض البحث مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر[13].
4. يجب أن يتوافق البحث مع الالتزام القانوني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها[14].

39. من المتوقع عموماً أن تمنح الدول الساحلية الإذن بإجراء أبحاث بحرية سلمية ومشروعة علمياً في المسار العادي. يجوز مع ذلك رفض الإذن بإجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في الحالات التالية:

1. يتضمن البحث استغلال الموارد البحرية الحية أو غير الحية[15].
2. يتضمن البحث الحفر على الجرف القاري أو استخدام المواد المتفجرة أو المواد الضارة الأخرى[16].
3. يتضمن البحث بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر أو المنشآت أو الهياكل الصناعية[17].
4. المعلومات غير الدقيقة أو غير الكاملة أو الخاطئة المقدمة إلى الدولة الساحلية بشأن التفاصيل المحددة للبحث[18]. يجوز أن تشمل المعلومات التي يتعين تقاسمها مع الدولة الساحلية في هذا الصدد التفاصيل المتعلقة بطبيعة المشروع وهدفه والطرق والوسائل بما في ذلك أسماء السفن والمعدات التي ستستخدم وحمولتها ونوعها وفئتها والمنطقة الجغرافية الدقيقة وتواريخ وصول السفن أو المعدات أو نشرها لأول

---

[9] المادة 238:
يحق لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجيولوجي، والمنظمات الدولية المختصة إجراء بحث علمي بحري يخضع لحقوق وواجبات الدول الأخرى على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.
[10] المادة 239:
تعمل الدول والمنظمات الدولية المختصة على تعزيز وتسهيل تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية وفقاً لهذه الاتفاقية.
[11] المادة 240
[12] المادة 240
[13] المادة 240
[14] المادة 240
[15] المادة 246 (5) (أ)
[16] المادة 246 (5) (ب)
[17] المادة 246 (5) (ج)
[18] المادة 246 (5) (د)

مرة وتاريخ المغادرة النهائي والمؤسسة الراعية وأسماء مديرها والشخص المسؤول عنها ومدى جواز مشاركة الدولة الساحلية في المشروع.

5. يتضمن البحث منطقة من المقرر أن يبدأ استكشافها قريباً[19].

**البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة: الطريق إلى الأمام**

40. من الواضح أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الوضوح فيما يتعلق بإجراء البحوث العلمية البحرية. تم توضيح التزامات الدول الساحلية وتلك التي تنوي المشاركة في البحث العلمي البحري بوضوح. هناك مع ذلك بعض التحديات الناشئة التي تحتاج إلى معالجة. أصبح من الصعب بشكل متزايد على الدول الساحلية بصورة رئيسية ومع تقدم التكنولوجيا الحديثة أن ترصد بشكل صحيح السلوك الفعلي للبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة. من الضروري في هذا الصدد أن يكون هناك تفاهم بين دولة الباحث والدولة الساحلية حول الخطوط الدقيقة للبحث بما في ذلك أسلوب وطريقة البحث بطريقة تحترم فيها جميع الأطراف المعنية الحرية العلمية والسيادة.

41. يتمثل التحدي الإضافي الذي يواجه البحث العلمي البحري في الالتزام بحماية البيئة البحرية أثناء إجراء البحث. أشار الخبراء إلى أن التأثير البيئي للبحث العلمي في المحيطات قد يكون هو نفسه تأثير النقل البحري[20] وبالتالي يجب أن يكون هناك فحص صارم لأنشطة البحث التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالنظم الإيكولوجية البحرية. يُطلب من الدول الأعضاء في هذا الصدد التكرم بمشاركة تشريعاتها المحلية أو تفاصيل السياسة التي تنظم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وخاصةً تلك التي تسعى إلى حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة لمثل هذه البحوث.

- **تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الأنشطة في المنطقة (استغلال الموارد المعدنية)**

42. تلتزم السلطة الدولية لقاع البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في منطقة قاع البحار الدولية بهدف زيادة مشاركة الدول النامية في برامج الاستكشاف والبحث في أعماق البحار. هي المنظمة المعينة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لرصد جميع الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") تحت إشراف الدول الأطراف[21]. يُعتقد أن قاع البحر الدولي بتنوعه البيولوجي الغني والمتنوع يغطي 54% من محيطات العالم وهو مستودع كبير للمعادن الموجودة في قاع البحر. إن المعرفة بقاع البحر على الرغم من ذلك قليلة ومحدودة وتسعى

[19] المادة 246 (6)

[20] آنا ماريا هوبرت، "المفارقة الجديدة في البحث العلمي البحري: تنظيم التأثيرات البيئية المحتملة لإجراء علوم المحيطات" < Ocean Development & International Law, 42:329-355, 2011> تم الوصول إليه في 4 آب / أغسطس 2024.

[21] السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية عام 1994 المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفقاً للمادة 156 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي أعضاء بحكم الواقع في السلطة الدولية لقاع البحار.

السلطة الدولية لقاع البحار إلى سد هذه الفجوة من خلال المنح الدراسية وتسهيل البحث في علوم المحيطات مع التركيز على دور الدول النامية.

43. يعد تعزيز معرفة أعماق البحار في جميع الدول في هذا الإطار التزاماً طوعياً أساسياً للسلطة الدولية لقاع البحار يعترف بمبدأ التراث المشترك للبشرية وإمكانية تطبيقه على المنطقة على أساس أن الموارد المعدنية في قاع البحر هي أيضاً مورد عالمي مشترك للمجتمع الدولي. يعد تعزيز معرفة أعماق البحار أحد الالتزامات الطوعية الثمانية للسلطة الدولية لقاع البحار بهدف زيادة وتنويع المشاركة في الأنشطة البحثية للمنطقة. تم الاعتراف بواجب السلطة الدولية لقاع البحار في تسهيل مشاركة الدول النامية في الأنشطة البحثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023. يسعى ذلك إلى تحقيق هدف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتمثل في تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[22] بالإضافة إلى ضمان توسيع فرص الأنشطة في المنطقة[23]. يهدف التوجيه الاستراتيجي 5 (بناء القدرات للدول النامية) والتوجيه الاستراتيجي 6 (ضمان المشاركة المتكاملة بالكامل من قبل الدول النامية) من الخطة الاستراتيجية على وجه التحديد إلى تعزيز مشاركة جميع الدول في أنشطة المنطقة.

44. ساعدت السلطة الدولية لقاع البحار الدول النامية وخاصة الدول المحرومة جغرافياً وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في عام 2020 في تحديد احتياجاتها البحثية في سياق المنطقة. سعت من خلال القيام بذلك إلى تفعيل الهدف 14 (أ) من أهداف التنمية المستدامة الذي يؤكد على أهمية تطوير القدرات البحثية في البلدان النامية[24].

45. مقترحات الأمانة العامة لمنظمة آلكو لزيادة مشاركة الدول الأعضاء في آلكو في أنشطة قاع البحار العميقة:

- يجب على الدول الأعضاء في آلكو الاستفادة القصوى من **صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار للبحث العلمي البحري** الذي يمنح جوائز لتمكين العلماء والفنيين من البلدان النامية من المشاركة في البرامج ذات الصلة من خلال الأنشطة بما في ذلك الزمالات البحثية وفرص التدريب. عززت السلطة شبكة من المجموعات والمؤسسات المتعاونة من أجل توفير الفرص لهذا النوع من البحث والتدريب التعاوني، وقد استفاد 18 مشاركاً من البلدان النامية حتى الآن من جوائز صندوق الهبات.

- يجب على الدول الأعضاء في آلكو المشاركة بنشاط في **جمعية** السلطة الدولية لقاع البحار لأن الجمعية هي واحدة من الأجهزة الرئيسية المخولة بوضع السياسات العامة. توافق الجمعية بمجرد اعتمادها من قبل المجلس على القواعد واللوائح والإجراءات التي قد تضعها السلطة الدولية لقاع البحار من وقت لآخر والتي تحكم التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

[22] المواد 144 و273 و274 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[23] المادة 148
[24] الهدف 14.أ. زيادة المعارف العلمية وتطوير قدرات البحث ونقل التكنولوجيا البحرية مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

- يجب أن تشارك الدول الأعضاء في آلكو بنشاط في **مجلس** السلطة الدولية لقاع البحار. يضع المجلس بصفته الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية لقاع البحار سياسات محددة تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والسياسات العامة التي وضعتها الجمعية. تشرف وتنسق تنفيذ نظام التعدين في قاع البحار العميق الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتعزيز وتنظيم استكشاف معادن أعماق البحار واستغلالها من قبل الدول والشركات والكيانات الأخرى[25]. لا يجوز بموجب هذا النظام إجراء مثل هذا النشاط بشكل قانوني حتى يتم توقيع العقود بين كل كيان معني والسلطة الدولية لقاع البحار[26]. تتمثل مهمة المجلس في وضع شروط العقود، والموافقة على طلبات العقود والإشراف على تنفيذ العقود ووضع المعايير البيئية وغيرها[27].

- يجب على الدول الأعضاء في آلكو المشاركة بنشاط في **مؤسسة** السلطة الدولية لقاع البحار. تؤدي المؤسسة مهمة رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق بما في ذلك التحليل المنتظم لظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وتوقعاتها[28]. تقيم أيضاً نتائج إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بشكل خاص على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة في المنطقة والبيانات المتاحة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير هذه الأنشطة[29].

## رابعاً. القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة البحرية

46. يشمل الأمن والسلامة البحريان مجموعة من القضايا الحاسمة لحماية السفن والموانئ والبيئة البحرية. تتأثر هذه القضايا بعوامل مختلفة بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح والهجرة غير الشرعية والتهديدات البيئية والأطر التنظيمية.

### القرصنة والسطو المسلح

47. لا تزال القرصنة مصدر قلق كبير لا سيما في مناطق مثل خليج غينيا الذي يمثل نسبة كبيرة من عمليات الاختطاف البحري على مستوى العالم. في حين انخفض عدد عمليات الاختطاف لا تزال حوادث السطو المسلح في البحر مستمرة لا سيما في جنوب شرق آسيا والمحيط الهندي. كانت المنظمة البحرية الدولية (IMO) استباقية

[25] بنية وتفويض المجلس، السلطة الدولية لقاع البحار < https://www.isa.org.jm/structure-and-mandate/> تم الوصول إليه في 4 آب / أغسطس 2024.
[26] المرجع ذاته
[27] المجلس (إن 5)
[28] المؤسسة، السلطة الدولية لقاع البحار < https://www.isa.org.jm/organs/the-enterprise/> تم الوصول إليه في 4 آب / أغسطس 2024.
[29] المرجع ذاته

في مواجهة هذه التهديدات من خلال مبادرات التعاون الدولي وبناء القدرات مثل مدونة قواعد السلوك لقمع القرصنة في غرب ووسط أفريقيا.[30]

48. أضيف موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" إلى برنامج لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022.[31] تناول المقرر الخاص في تقريره الأول المقدم قبل الدورة الرابعة والسبعين في عام 2023 الجوانب التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية للموضوع بما في ذلك تحليل القانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر وأوجه القصور فيه. قدم المقرر الخاص في الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي تقريره الثاني عن الموضوع الذي تم فيه دراسة ممارسات الدول المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر. خلص المقرر إلى أن ممارسة الدولة الحالية تفتقر إلى العمومية والاتساق والتوحيد اللازم للتدوين.[32]

49. قدم المقرر الخاص حتى الآن سبعة مشاريع مواد بشأن القرصنة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي بهدف صقل وتدوين المعايير والممارسات الدولية المتعلقة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. يؤكد التقرير الثاني أيضاً على أهمية اتباع نهج دولي تعاوني والحاجة إلى تحديثات مستمرة للأطر القانونية للتكيف مع التحديات الجديدة.

**نص مشاريع المواد والتعليقات التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين (2023) وعرضتها في الدورة الخامسة والسبعين (2024)**

1. يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين.

المادة 1

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

المادة 2

تعريف القرصنة

1. تتكون القرصنة من أي من الأفعال التالية:

[30] المنظمة البحرية الدولية، "الأمن البحري"، www.imo.org/en/MediaCentre/HotTopics/Pages/piracy-default.aspx، تم الوصول إليه في 5 آب / أغسطس 2024.

[31] في جلستها 3582 المنعقدة في 17 أيار / مايو 2022 (السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 239). أدرج الموضوع في برنامج العمل طويل الأجل للجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (2019) على أساس الاقتراح الوارد في الملحق ج من تقرير اللجنة (السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 290 (ب)).

[32] تقرير لجنة القانون الدولي الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، N.4/770A/C.

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

(أولاً) في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

(ثانياً) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج اختصاص أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2. تُقرأ الفقرة 1 بالاقتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

يتكون السطو المسلح في البحر من أي من الأفعال التالية:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال النهب أو التهديد به بخلاف أعمال القرصنة، يرتكب لأغراض خاصة وموجه ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة داخل المياه الداخلية للدولة ومياهها الأرخبيلية وبحرها الإقليمي.

(ب) أي عمل من أعمال التحريض أو التسهيل عمداً الفعل الموصوف في الفقرة الفرعية (أ).

المادة 4

الالتزامات العامة

1. يقع على عاتق كل دولة التزام بالتعاون إلى أقصى حد ممكن في منع وقمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج اختصاص الدولة.

2. تلتزم كل دولة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت النزاع المسلح أم لا.

3. لا يجوز التذرع بأي ظروف من أي نوع لتبرير القرصنة أو السطو المسلح في البحر.

المادة 5

التزام الوقاية

تتعهد كل دولة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر بما يتفق مع القانون الدولي من خلال:

(أ) التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو غيرها من التدابير الوقائية المناسبة في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وفي أعالي البحار.

(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وحسب الاقتضاء مع المنظمات الأخرى أو الجهات الفاعلة غير الحكومية التي لها مصلحة في سلامة الملاحة البحرية.

المادة 6

التجريم بموجب القانون الوطني

1. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار القرصنة والسطو المسلح في البحر جرائم جنائية.

2. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الجنائي:

(أ) ارتكاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر.

(ب) محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم.

(ج) الأمر بارتكاب هذه الجرائم أو التماسها أو التحريض عليها أو المساعدة أو المساهمة في ارتكابها أو الشروع في ارتكابها.

3. تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان أن الممولين أو الرعاة أو الرؤساء أو غيرهم من الأشخاص الذين يصدرون الأوامر مسؤولون جنائياً عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي يرتكبها مرؤوسوهم.

4. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يشكل ارتكاب الجريمة المشار إليها في مشروع المادة هذا تنفيذاً لأمر من حكومة سواء كانت عسكرية أو مدنية سبباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن المرؤوس بموجب قانونها الجنائي.

5. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يكون ارتكاب شخص يشغل منصباً رسمياً للجريمة المشار إليها في مشروع المادة هذا، بموجب قانونها الجنائي سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية.

6. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بموجب قانونها الجنائي لأي قانون تقادم وأن يعاقب عليها بعقوبات مناسبة مع مراعاة طبيعتها الخطيرة.

المادة 7

إنشاء الاختصاص القضائي الوطني

1. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها القضائي على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة.

(ب) عندما يكون الجاني المزعوم من رعايا تلك الدولة أو إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، شخصاً عديم الجنسية يقيم عادة في إقليم تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2. تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها القضائي على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ولا تقوم بترحيله أو تسليمه وفقاً لمشاريع المواد هذه.
3. لا تستبعد مشاريع المواد الحالية ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي تنشئها الدولة وفقاً لقانونها الوطني.

**ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي بشأن القرصنة**

50. يستند الاختصاص القضائي الوطني على القرصنة إلى كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. تمارس الدول اختصاصها القضائي من خلال قوانينها الداخلية التي تجرم أعمال القرصنة امتثالاً للالتزامات الدولية. تلعب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) ومختلف قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) دوراً محورياً في تشكيل هذه الالتزامات.

51. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الاتفاقية الدولية الرئيسية التي توفر إطاراً شاملاً لقمع القرصنة مما يسمح للدول بالاستيلاء على سفن القراصنة واعتقال الأفراد في أعالي البحار وإخضاعهم لقوانينها الوطنية.[33] تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الدول لديها الأساس القانوني لمقاضاة القراصنة ومعاقبتهم. هناك العديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تؤكد على ضرورة وجود أطر قانونية وطنية لمكافحة القرصنة. فعلى سبيل المثال حث مجلس الأمن الدول ولا سيما تلك الموجودة في المناطق المعرضة للقرصنة مثل خليج غينيا وقبالة سواحل الصومال على اعتماد تشريعات تجرم القرصنة ومحاكمة الجناة أو تسليمهم.[34]

52. كما يدعم القانون الدولي العرفي ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على القرصنة، وهو مبدأ يسمح لأي دولة بمقاضاة القراصنة بغض النظر عن جنسيتهم أو موقع الجريمة. هذا المبدأ بالغ الأهمية لأن القرصنة تحدث عادة في المياه الدولية خارج اختصاص أي دولة واحدة.[35]

**التعاون الإقليمي والدولي بشأن القرصنة البحرية**

53. يتطلب القمع الفعال للقرصنة والسطو المسلح في البحر تعاوناً واسعاً بين الدول والمنظمات الدولية. يشمل ذلك تبادل المعلومات والتنسيق التشغيلي والمساعدة القانونية المتبادلة. تيسر مبادرات منظمات مثل المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والهيئات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) مواءمة القوانين والجهود التعاونية لمكافحة الجريمة البحرية. يؤكد التفاعل بين المعايير الدولية والتنفيذ المحلي على النهج القانوني الشامل اللازم للتصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر بشكل فعال.

[33] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 101 إلى 107.
[34] قرار مجلس الأمن الدولي 2634 (2022).
[35] تقرير لجنة القانون الدولي الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770.

- **الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وسلامة الملاحة**

54. تطرح الهجرة المختلطة غير الآمنة في البحر تحديات أمنية لا سيما في المناطق المتضررة من النزاع والفقر. شهد البحر الأبيض المتوسط على سبيل المثال ارتفاعاً في المعابر الخطرة، مما أدى إلى أزمات إنسانية وزيادة التدقيق في الحدود البحرية. يثير هذا الوضع أيضاً قضايا قانونية وأخلاقية للدول الساحلية فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين ومنع الاتجار بالبشر.

55. تم اعتماد العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة لضمان الملاحة الآمنة. دعت هذه الاتفاقيات الدول إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لجرائم بحرية معينة. من بينها اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،[36] والذي يتناول أيضاً قمع القرصنة البحرية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ينص البروتوكول على أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية[37] لضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وعدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.[38]

56. تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة على الرغم من أنها تستهدف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المقام الأول أحكاماً ذات صلة بمكافحة القرصنة البحرية. يعرّف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بثلاثة عناصر: الجرائم المرتكبة في أكثر من بلد واحد (عبر الوطنية) وتورط جماعة إجرامية منظمة (منظمة) وأنشطة لأغراض خاصة (لأغراض اقتصادية أو مالية).[39] يمكن تصنيف بعض مجموعات القراصنة البحريين على أنها منظمات إجرامية عبر الوطنية لا سيما عندما تعبر أفعالها الحدود الوطنية.

57. تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة على الرغم من أنها تستهدف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المقام الأول أحكاماً ذات صلة بمكافحة القرصنة البحرية. يعرّف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بثلاثة عناصر: الجرائم المرتكبة في أكثر من بلد واحد (عبر الوطنية) وتورط جماعة إجرامية منظمة (منظمة) وأنشطة لأغراض خاصة (لأغراض اقتصادية أو مالية). يمكن تصنيف بعض مجموعات القراصنة البحريين على أنها منظمات إجرامية عبر الوطنية لا سيما عندما تعبر أفعالها الحدود الوطنية.

58. تعزز اتفاقية الجريمة المنظمة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على غرار المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك القرصنة البحرية. توفر اتفاقية الجريمة المنظمة بالإضافة إلى ذلك آليات للتعاون القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأطراف. لا

[36] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (نيويورك، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 2241، رقم 39574، صفحة 480.

[37] المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[38] المادة 9 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[39] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

توفر المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على النقيض من ذلك مبادئ توجيهية موضوعية أو إجرائية للتعاون ضد القرصنة والسطو المسلح في البحر تاركة هذه المسؤولية للدول والمنظمات الدولية الإقليمية أو المتعددة الأطراف.

- **الإطار القانوني الدولي بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU)**

59. يهدد الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم النظم الإيكولوجية البحرية واستدامة مصايد الأسماك. يمثل ما يصل إلى 26 مليون طن من الأسماك سنوياً[40]، مما يقوض جهود الحفظ ويتسبب في خسائر مالية كبيرة تقدر بنحو 23.5 مليار دولار أمريكي سنوياً.[41] تؤثر هذه الممارسة على الدول الساحلية مما يؤدي إلى فقدان الإيرادات وانخفاض فرص العمل وانعدام الأمن الغذائي. تكافح البلدان النامية مع عدم كفاية الموارد للرصد والمراقبة والإشراف (MCS). مع اعتماد 10-12% من سكان العالم على مصايد الأسماك[42] يعطل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم سبل العيش والإمدادات الغذائية مما يستلزم تعاوناً إقليمياً عاجلاً لمعالجة هذه القضية وضمان الإدارة المستدامة للموارد البحرية.

60. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار الأساسي الذي يحكم الأنشطة البحرية والحقوق والمسؤوليات البحرية للدول. تسمح بالصيد في المياه الدولية ولكنها تلزم الدول بالتعاون في الحفاظ على الحياة البحرية. تضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأساس لإدارة الصيد في أعماق البحار وحماية الموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني (ABNJ).[43] أحد المبادئ الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو "اختصاص دولة العلم" الذي يتطلب من البلدان الحفاظ على اتصال كبير مع السفن التي ترفع علمها والإشراف على المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية. إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع ذلك لا تدير مصايد الأسماك البحرية مباشرة. أنشأت الاتفاقات الإلزامية والطوعية اللاحقة بدلاً من ذلك أنظمة إدارة لمصايد الأسماك لا سيما من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (RFMO/As).

61. الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (PSMA) هو صك ملزم قانوناً يتناول الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. تم اعتماد قانون منع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في عام 2009، واعتباراً من عام 2016 يمنع السفن المشاركة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من استغلال الموانئ وتفريغ المصيد غير المشروع. هذا يقلل من الحافز لمثل هذه الأنشطة ويمنع منتجات مصايد الأسماك غير المشروعة من دخول الأسواق. يعد التنفيذ الفعال للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها

[40] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم" (منظمة الأغذية والزراعة ((FAO، 2023) https://www.fao.org/iuu-fishing/en/

[41] مجموعة استخبارات مصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي والإنتربول. (2017). ملاحقة الجهات الخادعة: أعلام الملاءمة وتأثيرها على إنفاذ قانون جرائم مصايد الأسماك. ( FIG -NA: أوسلو).

[42] مجموعة استخبارات مصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي والإنتربول. (2017). ملاحقة الجهات الخادعة: أعلام الملاءمة وتأثيرها على إنفاذ قانون جرائم مصايد الأسماك. ( FIG -NA: أوسلو).

[43] لينيل، س. 2020. رصد مصايد الأسماك في أعماق البحار ومراقبتها والإشراف عليها في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. روما، منظمة الأغذية والزراعة. https://doi.org/10.4060/ca7320en.

دولة الميناء أمراً بالغ الأهمية للإدارة المستدامة للموارد البحرية، حيث تعمل كحارس بوابة ضد سفن الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.[44] تدعم أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولا سيما الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة الذي يهدف إلى القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإنهاء الحوافز المالية التي تدعم هذه الممارسات.

## خامساً. القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية لا سيما فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني

62. تم اعتماد الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني (المشار إليها فيما يلي باسم المعاهدة أو التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني "BBNJ") في 19 حزيران / يونيو 2023. يغطي التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني أربع قضايا رئيسية:

1. الموارد الجينية البحرية بما في ذلك تقاسم المنافع.
2. التدابير من قبيل أدوات الإدارة على أساس المناطق بما ذلك المناطق البحرية المحمية.
3. تقييمات الأثر البيئي
4. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

63. يعد الاستخدام المستدام للموارد البحرية قضية معقدة لا سيما في سياق التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني. تهدف المعاهدة إلى تعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام. إن تنفيذ التشريعات الخاصة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني والالتزام بمبدأ التراث المشترك للبشرية هي مكونات حاسمة في معالجة هذه القضايا. ستيسر المعاهدة تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالغاية 3 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في كونمينغ مونتريال الذي يهدف إلى حماية 30% على الأقل من بحار العالم بحلول عام 2030.[45] كما سيسرع تنفيذه التقدم المحرز في مختلف أهداف التنمية المستدامة الأخرى (SDGs)، كما أكد القادة العالميون في إعلان "محيطنا، مستقبلنا: دعوة إلى العمل" خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمحيطات.[46] يسلط التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني الضوء على الدور الحاسم للمحيطات في تنظيم المناخ والأمن الغذائي والتغذية والسلام والعدالة من بين مجالات أخرى.

[44] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023) <https://www.fao.org/iuu-fishing/international/en/psma/framework>
[45] الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)، "معاهدة التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني: سباق التصديق". iucn.org/events/iucn-event/bbnj-treaty-race-ratification، تم الوصول إليه في 2 آب / أغسطس 2024.
[46] المرجع ذاته

64. المعاهدة مفتوحة لتوقيع الدول والمنظمات الدولية حتى 20 أيلول / سبتمبر 2025. أصبحت إحدى وتسعون دولة موقعة على المعاهدة حتى تموز / يوليو 2024 من بينها ثماني دول صدقت على المعاهدة. سيتطلب[47] تنفيذ التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني تعاوناً قانونياً وطنياً ودولياً قوياً. لكي يتم اعتماد المعاهدة بشكل هادف، فإن التشريعات المحلية الشاملة لتنظيم الأنشطة في أعالي البحار ستكون حاسمة. هذا يعني أنه ينبغي الاحتفاظ بالمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في المعاهدة في التشريعات المحلية بما في ذلك إدارة الموارد الجينية البحرية وتقييمات الأثر البيئي وإنشاء مناطق بحرية محمية.

65. أولاً تحتاج البلدان إلى وضع وإنفاذ لوائح تنظم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستخدامها. تحمل هذه الموارد إمكانات هائلة للبحث العلمي والتطبيقات التجارية. مع ذلك ودون تنظيم مناسب هناك خطر الاستغلال المفرط والقرصنة البيولوجية. يجب أن تضمن جميع التشريعات الوطنية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

66. ثانياً ستلعب تقييمات الأثر البيئي (EIAs) دوراً أساسياً في ضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية. تنص المعاهدة على إجراء تقييمات للأثر البيئي للمشاريع التي قد تسبب تلوثاً كبيراً أو تغييرات كبيرة في البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني.[48] ينبغي للدول أيضاً أن تضع إجراءات للرصد والإنفاذ لضمان الامتثال لمتطلبات تقييم الأثر البيئي.

67. ثالثاً يعد إنشاء المناطق البحرية المحمية (MPAs) أمراً ضرورياً للحفظ.[49] يجب أن تحدد التشريعات المنفذة معايير وعمليات تعيين وإدارة المناطق البحرية المحمية. يشمل ذلك آليات لإشراك أصحاب المصلحة ورصدهم وإنفاذهم. يمكن أن تساعد المناطق البحرية المحمية في الحفاظ على الموائل الحرجة والنقاط الساخنة للتنوع البيولوجي.

68. أهمية اتباع نهج متوازن في تنفيذ التزامات المعاهدة أمر بالغ الأهمية. تنص المعاهدة على إنشاء مناطق بحرية محمية وعلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من الموارد الجينية البحرية، وتترك أيضاً المجال للتقدير الوطني في العديد من المجالات. هذا التوازن بين المعايير العالمية والمرونة الوطنية أمر بالغ الأهمية لنجاح المعاهدة.

**التراث المشترك للبشرية كمبدأ توجيهي لتنفيذ المعاهدة**

69. يدعم مبدأ التراث المشترك للبشرية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني. يؤكد هذا المبدأ على ضرورة الحفاظ على بعض المشاعات العالمية مثل أعالي البحار لصالح البشرية

[47] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-10&chapter=21&clang=_en، تم الوصول إليه في 7 آب / أغسطس 2024.
[48] معاهدة أعالي البحار، الجزء الرابع
[49] معاهدة أعالي البحار، المادة 17

جمعاء.[50] يدعو إلى التقاسم العادل للموارد والمسؤوليات. سيتطلب دمج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية التحول من الممارسات الاستغلالية إلى الإدارة المستدامة. يجب أن تعكس أي تشريعات داخلية هذا المبدأ من خلال تعزيز التعاون والتقاسم العادل للموارد.

70. يمكن استخلاص أفضل الممارسات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع من القوانين الداخلية للدول الأعضاء في آلكو وإطار اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD). يمكن تطبيق هذه الممارسات في إطار التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني.

71. سنت العديد من الدول الأعضاء في آلكو [51] قوانين محلية تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع من استخدام الموارد الجينية. غالباً ما تتضمن هذه القوانين مبادئ من بروتوكول ناغويا بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والتي توفر إطاراً قانونياً للوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

**بعض التحديات القادمة**

72. هناك العديد من التحديات التي تعقّد تنفيذ التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني. أولاً الافتقار إلى القدرة في العديد من البلدان على إنفاذ اللوائح بشكل فعال. غالباً ما تواجه البلدان النامية قيوداً تقنية ومالية. تعد مبادرات التعاون الدولي وبناء القدرات ضرورية لمعالجة هذه الثغرات. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أحكام بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (CB&TMT) ضمن المعاهدة لضمان تقاسم فوائد التنوع البيولوجي البحري بشكل منصف.[52]

73. يتقاطع التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني مع معاهدات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي. هناك بالتالي حاجة للتنسيق بين مختلف الهيئات والاتفاقيات الدولية. ستكون مواءمة هذه الأطر لتجنب النزاعات والتكرار أمراً بالغ الأهمية. سيكون تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية وأهداف الحفظ أمراً صعباً. تعتمد العديد من البلدان على الموارد البحرية في اقتصاداتها. يجب أن تجد التشريعات الداخلية أرضية مشتركة تسمح بالاستخدام المستدام دون المساس بجهود الحفظ.

[50] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني -" التراث المشترك للبشرية "، www.unep.org/cep/news/blogpost/bbnj-common-heritage mankind، تم الوصول إليه في 5 آب / أغسطس 2024.

[51] على سبيل المثال يفرض قانون التنوع البيولوجي لجمهورية الهند لعام 2002 ترتيبات تقاسم المنافع مع المجتمعات المحلية وينشئ الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي للإشراف على الامتثال. يتطلب قانون الإدارة البيئية الوطنية لجمهورية جنوب أفريقيا: قانون التنوع البيولوجي لعام 2004 اتفاقات لتقاسم المنافع مع مجتمعات السكان الأصليين. هذه أمثلة على بعض القوانين الداخلية من الدول الأعضاء في آلكو التي تسلط الضوء على أهمية مشاركة المجتمع والشفافية في آليات تقاسم المنافع.

[52] معاهدة أعالي البحار، الجزء الخامس

74. تُشجَّع الدول الأعضاء أخيراً على التعرف على آلية إنفاذ المعاهدة[53] بما في ذلك مؤتمر الأطراف والهيئة العلمية والتقنية لأن فهم أدوار ومسؤوليات هذه الكيانات سيكون ضرورياً للمشاركة الفعالة في المعاهدة.

## سادساً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها

75. تمثل الآثار الضارة لتغير المناخ على المحيطات ونظمها الإيكولوجية تحدياً خطيراً يواجه المجتمع العالمي اليوم. ترحب الأمانة العامة لمنظمة آلكو في هذا الصدد بالرأي الاستشاري الذي قدمته المحكمة الدولية لقانون البحار في 21 أيار / مايو 2024 والذي يحدد العلاقة بين تغير المناخ وتأثيره على الحماية البحرية كمساهمة تاريخية في القانون الدولي. من المأمول أن تدرس الدول الأعضاء في آلكو هذا الرأي الاستشاري بالتفصيل وتبذل جميع الجهود لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة لتغير المناخ وفقاً لنص ومضمون الرأي.

76. إن إجراء البحوث العلمية البحرية في المحيطات حق معترف به ومحمي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يخضع هذا الحق مع ذلك لقيود على النحو المحدد في المعاهدة. من المأمول أن تشجع الدول الأعضاء في آلكو على إجراء البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة (EEZs) مع مراعاة الالتزامات بحماية البيئة البحرية وضمان أن يكون البحث الذي يتم إجراؤه على هذا النحو للأغراض السلمية. يجب أن تخضع جميع الترتيبات في هذا الصدد لموافقة الطرفين المعنيين دون المساس بأي منهما.

77. من الضروري أن تشارك الدول الأعضاء في منظمة آلكو بنشاط في استكشاف المعادن في أعماق البحار وفي أعالي البحار. تتمسك الأمانة العامة لمنظمة آلكو بموقف القانون الدولي المتفق عليه عالمياً بأن "المنطقة" ومواردها هي التراث المشترك للبشرية. من المهم أن تتابع الدول في هذا الصدد عن كثب عمل السلطة الدولية لقاع البحار (ISA). يجب على الدول الأعضاء في آلكو الاستفادة القصوى على وجه الخصوص من صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار للبحث العلمي البحري الذي يمنح جوائز لتمكين العلماء والفنيين من البلدان النامية من المشاركة في البرامج ذات الصلة من خلال الأنشطة بما في ذلك الزمالات البحثية وفرص التدريب. بالإضافة إلى ذلك فإن المشاركة في أنشطة جمعية ومجلس ومؤسسة السلطة الدولية لقاع البحار ذات أهمية أساسية للدول الأعضاء في منظمة آلكو.

78. تشكل القرصنة البحرية والسطو المسلح والهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر وصيد الأسماك غير المشروع تحديات أمنية بحرية كبيرة للمجتمع العالمي. تقع الآثار الضارة لهذه الأنشطة بشكل غير متناسب على وجه الخصوص على البلدان النامية التي قد تفتقر إلى الموارد اللازمة للتصدي بفعالية لهذه التهديدات للأمن البحري. من الضروري في هذا الصدد حماية المحيطات من هذه التهديدات من خلال العمل المشترك المنسق القائم على مبدأ الموافقة واحترام السيادة.

[53] معاهدة أعالي البحار، المادتان 47 و49.

79. يعد الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني والمعروف أيضاً باسم التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني الذي تم اعتماده في 19 حزيران/ يونيو 2023 علامة فارقة مهمة للقانون الدولي. تشدد آلكو على الرأي القائل بأن التراث المشترك للبشرية يدعم التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني ويجب على جميع الدول العمل معاً لتعزيز إطار حماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني بما يخدم مصالح التضامن والتعاون العالميين. من الضروري أن تبذل الدول الأعضاء في آلكو جهوداً متواصلة للمشاركة في الجهود الرامية إلى تفعيل الأحكام القانونية للمعاهدة بشكل أفضل.

## الملحق الأول

**عاجل** **السفارة الملكية التايلندية**

رقم 19001/516 56 - إن، نيايا مارغ، تشاناكيابوري
نيودلهي - 110021
هاتف 91112419-7200+ فاكس 911124197199+

تهدي السفارة الملكية التايلندية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آلكو)، وتتشرف بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم: 177/202462AS/AALCO المؤرخة 28 حزيران/يونيو 2024م التي تحيل جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو وتبلغ الدول الأعضاء بإدراج بند إضافي في جدول الأعمال المؤقت.

تتشرف السفارة أيضاً وفقاً للمادة الثانية (2) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو بأن تحيل طيه رسالة واردة من المدير العام لإدارة المعاهدات والشؤون القانونية في وزارة الشؤون الخارجية التايلندية إلى الأمين العام لمنظمة آلكو، تطلب فيها إدراج إدخالات إضافية في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو بما في ذلك الموضوع العام "تعزيز تطور القانون الدولي بواسطة القيادة الآسيوية والأفريقية" للكلمات العامة.

سيكون من دواعي تقديرنا البالغ لذلك أن تحيل الأمانة العامة الرسالة المذكورة إلى الأمين العام للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للأحكام ذات الصلة من القواعد القانونية لمنظمة آلكو، وإبلاغ السفارة بالتقدم المحرز في هذا الشأن.

وتغتنم السفارة الملكية التايلندية هذه الفرصة لتعرب من جديد عن فائق احترامها وتقديرها للأمانة العامة لمنظمة آلكو.

السفارة الملكية التايلاندية

نيودلهي

30 تموز / يوليو 2567 بحسب التقويم البوذي (2024)

الختم
السفارة الملكية التايلاندية
نيودلهي

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

نيودلهي

رقم: 0801/656

وزارة الشؤون الخارجية،
طريق سري أيوديا،
بانكوك 10400

26 تموز / يوليو 2567 بحسب التقويم البوذي (2024)

سعادة الدكتور/ كمالين بينيتبوفادول

يشرفني أن أشير إلى الدورة السنوية الثانية والستين المقبلة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آلكو) التي ستستضيفها حكومة مملكة تايلند بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو في بانكوك في الفترة من 9-13 أيلول/سبتمبر 2024م. وزعت الأمانة العامة لمنظمة آلكو عبر مذكرتها رقم: 177/2024/62AS/AALCO المؤرخة 28 حزيران/يونيو 2024م جدول الأعمال المؤقت للدورة وأبلغت الدول الأعضاء أنه وفقاً للقاعدة الفرعية (2) من القاعدة 11 من القواعد القانونية لمنظمة آلكو يمكن للدولة العضو أن تطلب إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت من خلال رسالة موجهة إليكم مصحوبة بمذكرة توضيحية.

يشرفني أيضاً وفقاً للحكم المذكور في القواعد القانونية لمنظمة آلكو أن أقدم طلب تايلند بصفتها دولة عضواً في منظمة آلكو والبلد المضيف للدورة السنوية لإدراج الإدخالات التالية في جدول الأعمال المؤقت:

1. **موضوع عام** "تعزيز تطور القانون الدولي بواسطة القيادة الآسيوية والإفريقية" للكلمات العامة.

2. **بند موضوعي في جدول الأعمال** "قانون البحار".

3. **بند فرعي في جدول الأعمال** "التطورات الأخيرة في القانون الدولي بشأن تغير المناخ" تحت البند الموضوعي في جدول الأعمال "البيئة والتنمية المستدامة".

ترد **المذكرات التوضيحية** للمدخلات الإضافية أعلاه في المرفقات 1-3 على التوالي.

سعادة الدكتور/ كمالين بينيتبوفادول

الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

نيودلهي

كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الملاحظات التوضيحية فإن إدراج المدخلات الإضافية المذكورة أعلاه سيساعد في ضمان أن تكون المناقشات في الدورة السنوية القادمة مركزة وموجهة نحو النتائج وتستجيب لجداول الأعمال والتوقعات الحالية للدول الأعضاء. ستساعد هذه الإضافات أيضاً في ضمان بقاء آلكو كمنظمة ذات صلة وفي طليعة المناقشات العالمية حول القضايا القانونية الدولية المعاصرة بما يتماشى مع تفويض المنظمة ونظرتها التقدمية. آمل لذلك مخلصاً أن تتلقى المدخلات المذكورة أعلاه دعماً سخياً من الأمانة العامة لمنظمة آلكو والدول الأعضاء الأخرى.

سنكون ممتنين للغاية إذا أمكنك في هذا الصدد معالجة الطلب أعلاه وفقاً للقواعد القانونية لمنظمة آلكو من خلال إدراج المدخلات الإضافية في جدول الأعمال المؤقت وإرسال إشعار فيما يتعلق بذلك إلى الدول الأعضاء الأخرى.

أود أن أكرر أخيراً دعم تايلند القوي لمنظمة آلكو وأن أؤكد لكم أننا سنواصل العمل عن كثب مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو وكذلك الدول الأعضاء المهتمة لضمان الإعداد الجيد والتنسيق الجيد للدورة السنوية القادمة في تايلاند ونجاحها.

مع أطيب التحيات...

تفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(توقيع)

(سوفانفاسا تشوتيكاجان تانغ)

المدير العام

إدارة المعاهدات والشؤون القانونية

**المرفق 2**

# قانون البحار

*مذكرة توضيحية لبند موضوعي إضافي في جدول الأعمال*

*اقترحته تايلند*

## تمهيد

1. عملت آلكو منذ فترة طويلة كمنصة أساسية لتعزيز التعاون القانوني والحوار بين الدول الأعضاء فيها. شاركت آلكو منذ عام 1957 في النظام القانوني لقانون البحار وتم في عام 1970 تناول بند جدول الأعمال "قانون البحار" للنظر فيه من قبل آلكو. اعتبرت باستمرار منذ ذلك الحين واحدة من النقاط البارزة في جدول أعمال كل دورة من دورات المنظمة السنوية. تم تطوير مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة ودول الأرخبيل وحقوق الدول غير الساحلية والتداول بشأنها في الدورات السنوية لمنظمة آلكو. تم منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 توجيه برنامج عمل آلكو نحو مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لتصبح موقعة فعالة على الاتفاقية.

2. اكتسبت القضايا البحرية أهمية غير مسبوقة في المشهد العالمي المعاصر مما أثر على التجارة الدولية والأمن والحفاظ على البيئة والاستخدام المستدام لموارد المحيطات. بالنظر إلى التعقيدات والتحديات المتزايدة المرتبطة بالشؤون البحرية فمن الضروري أن تتناول آلكو قانون البحار في دورتها السنوية القادمة.

## الأساس المنطقي

3. إن قانون البحار أساسي في تنظيم الأنشطة البحرية وضمان النظام والإنتاجية والعلاقات السلمية في البحر. تواجه الدول الأعضاء في آلكو وكثير منها دول ساحلية العديد من القضايا البحرية التي تؤثر على اقتصاداتها وأمنها وأهداف التنمية المستدامة. تشمل هذه القضايا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- **حماية البيئة البحرية:** يشكل التلوث واستغلال الموارد وتغير المناخ تهديدات كبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية
- **الأمن البحري:** تتطلب القرصنة والاتجار وصيد الأسماك غير المشروع أطراً قانونية قوية وتدابير تعاونية.
- **الاستخدام المستدام للموارد البحرية:** إن ضمان استخدام الموارد البحرية على نحو مستدام أمر بالغ الأهمية للرفاه الاقتصادي على المدى الطويل. يشكل التقاسم العادل والمنصف للمنافع أيضاً حجر الزاوية لضمان الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني.

يمكن لمنظمة آلكو من خلال إدراج "قانون البحار" في جدول الأعمال تسهيل حوار هادف حول هذه القضايا وتشجيع التنسيق القانوني حسب الحاجة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

## قضايا مختارة للمناقشة

4. قد تشمل المداولات في إطار جدول الأعمال هذا، من بين أمور أخرى ما يلي:

**أ. القضايا المتعلقة بالرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي (القضية رقم 31)**، على سبيل المثال:

- ما إذا كانت أي تشريعات محلية تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحتاج إلى تعديل أو تحديث في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار.
- الآثار المترتبة على الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مسؤولية الدول الدولية.
- الاستخدام المحتمل لإجراءات تسوية النزاعات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للفصل في قضايا تغير المناخ.

**ب. القضايا المتعلقة بالتحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، على سبيل المثال:

- تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ): ما نوع اللوائح التي اعتمدتها الدول الأعضاء في آلكو، وكيف تضمن الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا سيما أن البحث العلمي البحري يتم حصرياً للأغراض السلمية، وأن أنشطة البحث لا تسبب ضرراً بيئياً، وأن الوصول إلى البيانات والعينات ونتائج البحث يتم توفيره للدولة الساحلية.
- تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في آلكو في الأنشطة في المنطقة (استغلال الموارد المعدنية): المشاركة الفعالة في الجمعية والمجلس اللذين هما الهيئتان الحاكمتان للسلطة الدولية لقاع البحار، واللوائح المحلية لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة، بما في ذلك كدول راعية في الأنشطة في المنطقة.

**ج. القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة البحرية**، على سبيل المثال:

- يمكن ربما إيلاء اهتمام خاص لقضية القرصنة والسطو المسلح في البحر لأنها تخضع للعمل الجاري من قبل لجنة القانون الدولي. تشمل القضايا التي يمكن معالجتها ما يلي: ممارسة (الحدود إن وجدت) الاختصاص القضائي الوطني فيما يتعلق بالقرصنة، وما إذا كان على الدول واجب ممارسة هذا الاختصاص القضائي بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي والعلاقة بين القرصنة والسطو المسلح

في البحر بموجب القانون الدولي والقانون المحلي وعمل لجنة القانون الدولي الجاري بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

- تشمل الموضوعات الأخرى التي ستستفيد من المناقشة حول التعاون الدولي والإقليمي وأفضل الممارسات وتعزيز الأطر القانونية المحلية والدولية: الاتجار بالبشر وتهريبهم عبر الطرق البحرية وسلامة الملاحة ومنع الحوادث البحرية وجدول الأعمال المقترح للصيد غير المشروع "قانون البحار".

د. **القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية لا سيما فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني،** على سبيل المثال:

- تنفيذ التشريعات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني.
- كيف ينبغي أن يوجه مبدأ التراث المشترك للبشرية تنفيذ التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني.
- أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب القوانين المحلية للدول الأعضاء وإطار اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) التي يمكن تطبيقها في إطار التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني.

## النتائج المتوقعة

5. إن إدراج "قانون البحار" في جدول أعمال الدورة السنوية ليس فقط في الوقت المناسب ولكنه ضروري أيضاً لمعالجة التحديات العديدة التي تواجهها الدول الأعضاء في الشؤون البحرية. ستعمل المناقشات على زيادة الوعي والفهم للتطورات الجديدة والتحديات المستمرة في قانون البحار، بينما ستوفر مشاركة أفضل الممارسات حلولًا محتملة وتساعد في تعزيز التعاون. يتماشى هذا مع مهمة آلكو لتكون منتدى حيوي للتعاون الآسيوي الأفريقي في المسائل القانونية ذات الاهتمام المشترك وسيساهم بشكل كبير في الاستقرار والأمن والاستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

*********

## الملحق الثاني

**مشروع الأمانة العامة**
**AALCO/RES/DFT/62/S2**
**13 أيلول / سبتمبر 2024**

# قانون البحار

***المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في دورتها الثانية والستين،***

**بعد الاطلاع على** وثيقة الأمانة العامة رقم AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S2،

**إذ ترحب مع التقدير** بمبادرة حكومة مملكة تايلند باقتراح موضوع "قانون البحار"،

**وإذ تشير إلى** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS) وكذلك القانون الدولي العرفي المتعلق بإدارة المحيطات،

**وإذ تثني على** الدور التاريخي لمنظمة آلكو في تعزيز تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع مراعاة تطلعات الدول الأعضاء،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** البيان الاستهلالي للأمانة العامة،

**وتابعت** باهتمام كبير المداولات بشأن البند الذي يعكس آراء الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال "قانون البحار"،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** إزاء التهديد المتزايد لتغير المناخ للمحيطات وآثاره الضارة على النظم الإيكولوجية البحرية وكيمياء المحيطات والتنمية المستدامة.

**وإذ ترحب** بالرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تأثير تغير المناخ على حماية البيئة البحرية،

**وإذ تشدد على** أهمية الموازنة بين مصالح الدول الساحلية والمجتمع العلمي الذي يجري البحوث العلمية البحرية بطريقة تجعل البحوث في المحيطات تُجرى لأغراض سلمية فقط ودون تعريض البيئة البحرية للخطر،

**وإذ تؤكد على** ضرورة وأهمية تشجيع مشاركة الدول الأعضاء في آلكو في جميع الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية أو "المنطقة" وفقاً لمبدأ التراث المشترك للبشرية،

**وإذ تدرك** المخاطر التي تشكلها القرصنة البحرية والسطو المسلح والهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر والصيد غير المشروع على السلامة والأمن البحريين،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أهمية الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني والمعروفة أيضاً باسم التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني الذي تم اعتماده في 19 حزيران / يونيو 2023 كتطور بارز في القانون الدولي.

1. **تؤكد من جديد** أهمية المحيطات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة على الأرض ومصدراً للموارد الطبيعية الرئيسية بما في ذلك الغذاء والأدوية والوقود الحيوي والمنتجات الأخرى للبشرية؛

2. **تشجع** الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومكافحة انبعاثات غازات الدفيئة التي لها تأثير سلبي على صحة المحيطات؛

3. **توجه** الأمانة العامة إلى مواصلة متابعة التقدم المحرز في هذا الموضوع في جميع المحافل الدولية؛

4. **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو من خلال تنظيم برامج بناء القدرات في مجال قانون البحار، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم والمساعدة الممكنة في هذا الصدد،

5. **تقرر** إدراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت عند الحاجة.